

قرار وزاري رقم (6) لسنة 2017  
بتعديل القرار الوزاري رقم (22) لسنة 2013  
بشأن ترخيص مراكز الدراسات والبحوث

وزير الاعلام :

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية .  
- القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الاعلام المرئي والمسموع  
ولائحته التنفيذية .

- القانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الاعلام الالكتروني ولائحته  
التنفيذية .

- المرسوم الصادر في 7 يناير 1979 في شأن وزارة الاعلام

- القرار الوزاري رقم 53 لسنة 2006 بشأن المطبوعات السمعية  
والبصرية والسمعية البصرية .

- القرار الوزاري رقم 4 لسنة 2007 بشأن زيادة الرسوم على  
الخدمات التي تقدمها وزارة الاعلام للشركات والأفراد وتعديلها .

- القرار الوزاري رقم 22 لسنة 2013 بشأن ترخيص مراكز  
الدراسات والبحوث .

- القرار الوزاري رقم 33 لسنة 2016 بشأن منح صفة الضبطية  
القضائية لبعض موظفي وزارة الاعلام .

- القرار الوزاري رقم 128 لسنة 2016 بتنظيم استخدام اسماء  
الصحف والقنوات الفضائية والمواقع والوسائل الاعلامية الالكترونية

و بناء على ما تفضيه مصلحة العمل



مادة اولى

[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)

يستبدل بنص المادة رقم 2 من القرار الوزاري رقم 22 لسنة 2013  
المشار اليه النص التالي :

لا يجوز إدارة او تشغيل مركز للدراسات والبحوث إلا بعد الحصول  
على ترخيص من وزارة الاعلام ، ويراعى في طلب ترخيص مراكز  
الدراسات والبحوث عدم استخدام الاسماء التالية :

1- الاسماء المخلة بالآداب العامة أو المخالفة للنظام العام .

2- الاسماء ذات الصبغة الدينية الخصمة والمتعلقة بالمذاهب الدينية .

3- الاسماء المطابقة أو المشابهة لاسم سبق الترخيص به سواء بمفرده  
أو مقولنا باسم آخر .

4- اسماء المنظمات الدولية أو الدول أو المحافظات أو المدن أو مقار الحكם .

5- اسماء الجهات الحكومية أو الشخصيات الاعتبارية للدولة .

وفي حالة طلب الترخيص باسم علامة تجارية يجب تقديم ما يفيد  
تسجيل هذه العلامة باسم طالب الترخيص .

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

وزير الاعلام

وزير الدولة لشئون الشباب

سلمان صباح السالم الحمود الصباح

صدر في : 14 ربيع الآخر 1438 هـ

الموافق : 12 يناير 2017 م